

فله ان يصليها ما بينه وبين طلوع الغر والاسفار
ثريونز وبصلي الصبح ولا يفني الوتر من ذكره بعد ان
صلي الصبح ومن دخل المسجد علي وضوء فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع
ومن دخل المسجد ولم يركع الغر اجراه لذكر ركعتي
الغر وان ركع الغر في بيته ثم انا المسجد فاذا بلغنا
فيه فقبل ركوع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الغر الا ركعتي الغر الي طلوع الشمس **باب في الامانة**
وصلى الامام ان يكون والمام ويوم الناس افضلهم
وافقرهم ولا تقوم المرأة في بيته ولان نافلة الاصل
ولانساء ويقال في الامام فيما يسرفه ولا يقرعه
فيهما

فيها يجزئيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك
الجماعة فليفتش بعد سلام الامام ما فاتته من
ما فعل الامام مرة الغر واما في القيام والجلوس
ففعله كفعل بيان المصلي وحده وعن صلي وحده فله
ان يعيد في الجماعة للعرض في ذكر الا المقرب وحدها
ون ادرك ركعتين فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد
في جماعة ومن لم يدرك الا التتمها والسجود فلو طوت
يعيد مرة جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن
يخبره ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امرات
معها قامت خلفها فان كان معها رجل صلي عن يمين
الامام والمرأة خلفها ومن صلي بزوجته قامت خلفه